

## السؤال

ما حكم من طلق زوجته ثلاث طلاقات وهو مسحور وهو الآن لا يتذكر كيف طلقها ولا يعلم كيف جرى الأمر؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط في وقوع الطلاق أن يكون الزوج عاقلاً مختاراً ، فإن كان غير عاقل ، أو كان مكرهاً فلا يقع طلاقه .  
وقال الرحيباني رحمه الله : " أجمع المسلمون على أن من زال عقله بغير سكر محرم كالنوم والإغماء والجنون وشرب الدواء المزيل للعقل والمرضى لا يقع طلاقه... انتهى من " مطالب أولي النهى " (5/322)

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ ) رواه أحمد (25156) وابن ماجه (2036) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (1/348)

قال ابن القيم رحمه الله : " قال شيخنا ابن تيمية : والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه ، يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول ؛ لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصدٍ له ، عالم به " انتهى من " حاشية السنن " (6/187) .

وبناء على هذا ؛ فإذا كان هذا الزوج المسحور قد أثر السحر على عقله بحيث صار كالمجنون فلا يقع طلاقه ، وكذلك إذا لم يصل السحر إلى هذا الحد ، ولكنه أثر على اختياره وإرادته فلا يقع طلاقه ، لأنه يشبهه طلاق المكره .

أما إذا كان السحر لم يؤثر على عقله ولا على اختياره وإرادته فطلاقه واقع .

وقد سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله : هل يقع طلاق المسحور أم لا ؟

فأجاب : "إذا غلب السحر على العقل وألحق المسحور بالمجانين لم يقع طلاقه ؛ لأن الطلاق يشترط له العزم لقوله تعالى: (وإن عَزَمُوا الطَّلَاقَ) وفاقد العقل ليس له عزم ولا نية .

فأما إن كان الطلاق مع الفهم والعلم بآثار الطلاق وما يسببه من الفرقة ، فإنه يقع .

لكن إن عمل السحر في صرفه عن زوجته وإيقاع الكراهة بينهما ولم يجد الراحة إلا في الطلاق ، على حد قوله تعالى:

(فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) ؛ فالظاهر أنه لا يقع ، لأنه مغلوب على أمره . والله أعلم " انتهى .

والله أعلم